ما يوجره عليهم ودفع اجرة ما يستاجره لهم من مالهم وفي الحبس والترسيم والملازمة والافراج وفي
التسليم والتسلم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد وفي الدعوى وسماعها ورد الاجوبة واقامة
البينات واستيفا الايمان وردها والعفو عنها اذا راى في ذلك مصلحة وفي المحاكمة والمخاصمة والمنازعة
والمحاققة والمحاسبة والمقابضة والمعاوضة والمصارفة والمقاصصة والمقاسمة والمناقلة والمعامله
والمداينة والمساقاة وطلب الشفعة والاخذ بها واخذ الضمنا والكفلا وقبول الحوالات على الاملياو شرا
الاملاك وعمارة ما يحتاج اليه العمارة منها وصرف الاجور والحقوق المتعين صرفها شرعا وفي استخلاص ما صار
اليهم بالارث الشرعي من والدهم المذكور من نقد وعرض وقماش ونحاس واثاث وصامت وناطق ومكيول
وموزون ومعد ومدروع ومنقول ومتقوم ومثلي وفعل ما يقتضيه الخصام وحوزه الاحكام وتوجيه
الحكام بسبب ذلك ومقتضاه بسائر الوجوه الشرعية وطلب الحكم من حكام الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم
شرعا اقامه في ذلك مقام نفسه واحله محله وجعل له ان يوكل في ذلك وفيما شا منه من شا من الوكلا
ويعزله متى شا ويعيد اذا شا وان يستبدل وكيلا بعد وكيل توكيلا صحيحا شرعيا قبله الوكيل المذكور قبولا
شرعيا وبكل صورة الوكالة السلطانية لاحد امرا الحضرة الشريفة او احد وكلا الممالك الاسلامية
هذا الكتاب توكيل صحيح شرعي واذن صريح معتبر مرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره مولانا
المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي ويسوق القاب السلطان كما تقدم ثم يقول
بعد الدعا له واشهد على نفسه الشريفة صانها الله وحرسها وحماها من الغير بمضمون هذا المكتوب
وهو في صحة جثمانيته ونفوذ اوامره وتمكين سلطانه انه وكل المقر الكريم العالي الفلاني لعز اسلامه
وحمله بقاليم الملك وامصاره في التصرف والكلام في الحواصل الشريفة وجهاتها ومتعلقاتها وما هو عرفي
بها من المطلقات والجهات على اختلافها وتباين حالاتها وفعل سائر ما سوغته الشريعة المطهرة وتقتضيه
احكامها المقرره المحرره وفي عقد عقود المبايعات على اختلاف الاجناس والانواع والصفات والاجارات وعروض
التجارات والمعاملات واستخلاص الحقوق الواجبات واستيفا الامور المعينات ممن يتعين عنده وفي
ذمته وجهته وتحت يده كائنا من كان وحيث كان من سائر الممالك والاقاليم والنواحي والجهات والبلدان
وفي المطالبة بذلك والدعوى به في مجالس الحكام وخلفائهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وفي الحبس والترسيم
والملازمة والافراج وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد واخذ الضمنا والكفلا
وقبول الحوالات على الاملياو طلب الرهن واشتراط البراة من العيوب واشتراط الخيار في البيع والشرا فيما
يجوز اشتراط الخيار فيه وانشا الحفار وحفر الابار ونشر الانهار وسوق المياه في قرا الحواصل الشريفة
واراضيها ودورها وبساتينها وطواحينها وفي انشا الدواليب والنواعير والسواقي والطواحين والحمامات
والاسواق والخانات وفتح الاراضي المعطلة وتقليبها بما يليق بها من الزروع والاشجار من الغروس والحبوب
وانواع المزدرعات الصيفية والشتوية وفي فعل ما يستدعي به مصالح السلطنة الشريفة من
المستغلات والخاصات وخام الخاصات من الموضوعات والمنسوجات وغير ذلك من سائر الاصناف على
اختلاف الاجناس والانواع واذن له اعز الله انصاره ان ينصب في ذلك وفيما شا منه في الدعوى به وباشا
منه لدى حاكم الشريعة المطهرة من شا من الامنا الثقات العدول الكفاة ممن ظهرت نهضته واستهدت

الله وامانته وجربت مباشرته وعرفت معرفته ونوشرت نهضته وامانته فلم يخط مناهج السداد
الصواب في الخطاب الجواب توكيلا صحيحا شرعيا والزم نفسه العمل بمقتضاه على ما يحبه مولانا السلطان
يرضاه وصورة توكيل السلطان وكيلا لبيت مال المسلمين هذا الكتاب وكالة جمعت بما
صالح جمع السلامة وتايدت بالتوفيق فكان القبول لجملتها علامة امر بكتابته وتسطيره وانشايه
تحريره مولانا المقام الشريف الاعظم العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني واشهد على نفسه الشريفة
سها الله تعالى وزاد شرفها تعظيما واجلالا انه وكل القاضي فلان الدين في المطالبة بحقوق بيت مال المسلمين
بلد الفلاني واعمالها وضواحيها وساير الممالك المضافة اليها اين كانت من ارض الله على من كانت من عباد
ه ما كان فيها قايما موجودا حال التوكيل وما يتجدد له من الحقوق وفي خلاص حقوق واجباته كلها وامواله
سرها وفي الدعوى على خصومه وغرمايه والمرافعة بسببه الى القضاة والحكام وولاة امور الاسلام
اقامة بيناته واثبات حججه ومكاتيبه ومساطيره وفي الاستخلاص ورد اليمين والحبس والترسيم
الطلاق والملازمة وفي الافراج وفي سماع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوى والبينات ورد الاجوبة
يسوغ شرعا وفي جرح الشهود بالاسباب الشرعية المعتبرة في الجرح وفي بيع ما يختص ببيت المال
عمور من العقار الجاري في ملكه والمنتقل اليه بثمن المثل عند ضرورة المسلمين العامة والغبطة
ظاهرة عند استغنايهم عن البيع وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان والغلال
النحاس وساير المنقولات بالاثمان المثلية وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه وفي ايجار ما يرى
يجاره من املاك بيت المال المعمور باجرة المثل وتسليم المأجور والمكاتبة والاشهاد وبذل الاجتهاد
في المصلحة عن بيت المال المعمور على ما تقتضيه المصلحة الشرعية والاذن لعمال بيت المال في
قبض اثمان ما يتولى بيعه واجور ما يتولى ايجاره وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق وفي
اع الخطوط على الترك الحشرية وضبطها وتحريرها والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف
موجبه وفي وفا ما يثبت على بيت المال من الحقوق والواجبات بالنواحي والبلدان وفي فسخ
العقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال وفي المقايلة والمقاسمة والمصارفة والمعاوضة
المقابضة والمقايضة والمناقلة والمساقاة والمقاصصة والمعاقدة وطلب الشفعة
الاخذ بها والمحاكمة والمخاصمة والمحاسبة والمحاققة على وجه الغبطة والمصلحة الشرعية
في جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان عز نصره في هذه التصرفات جميعها
قايمة حالة التوكيل والمتجدده بعده وكالة صحيحة شرعية نافذة وماضية واذن ادام
ه دولته للوكيل المذكور ان يوكل عنه في ذلك وفيما شا منه من شا من الوكلا والعدول
لامنا وان يستبدل وكيلا بعد وكيل رعاية لمصالح بيت المال المعمور اذنا شرعيا قبل
منه قبولا شرعيا وبكل وصورة الوكالة وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه
ما وديونه باسرها واجباته باجمعها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وفي جهته وتحت
كائنا من كان وحيث كان من ساير النواحي والاماكن والبلدان من عزيز وخصم وامير
متكلم ومأذون ووكيل وشريك ومودوع ومعامل ومصاب ووصي ووارث وغيره وفي